S/RES/2447 (2018)

الأمم المتحدة

Distr.: General
13 December 2018



القرار ٢٤٤٧ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٤٢٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢٣٨٢ (٢٠١٧) بشأن عمل الأمم المتحدة الشرطي، وما يتصل بهما من قرارات، مثل القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بشأن عمليات حفظ السلام، و ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح قطاع الأمن، و ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) و ٢٤١٣ (٢٠١٨) بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، و ٢٤٣٦ (٢٠١٨) بشأن أداء عمليات حفظ السلام، وبياناته الرئاسية المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/34)، و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/11)، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/1) و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/5) بشأن سيادة القانون، والبيانين المؤرخين ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2) و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/PRST/2018/10) بشأن عمليات حفظ السلام، فضلا عن البيان المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/38) بشأن الشرطة المدنية،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وحماية المدنيين، وعلى المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع بما تسديه من مساعدة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حيثما وجد بذلك تكليف ووفقه، بسبل منها حماية المدنيين وبناء القدرات وجهود تطوير مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في الدول المضيفة، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مساهمته عند النظر في إصلاح ركيزة السلام والأمن بوجه عام،



18-21796 (A)



وإذ يؤكد من جديد أن السلام الدائم لا يتحقق ولا يحافَظ عليه بواسطة الأعمال العسكرية والتقنية وحسب، وإنما من خلال الحلول السياسية، وإذ يعرب عن اقتناعه القوي بأن الحلول السياسية ينبغي أن تشكل الإطار الذي يُسترشد به في تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه بتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول والمساواة بينها في السيادة وسلامتها الإقليمية واحترام تلك المبادئ في الاضطلاع بجميع أنشطة حفظ السلام، وبضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام تُحدّد بحسب احتياجات الحالة المعنية، وإذ يؤكد أن الولايات التي يأذن بها تتسق والمبادئ الأساسية، وإذ يكرر التأكيد على أن مجلس الأمن يتوقع الإنجاز التام للولايات التي يأذن بها،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج شامل في منع نشوب النـزاعات وتحقيق السلام الدائم، يتكون من تدابير عملية وهيكلية لمنع نشوب النـزاعات المسلحة ويعالج أسبابها الجذرية، بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المساعدة التي تسديها الأمم المتحدة لمؤسسات الشرطة والعدالة والسجون، حيثما وجد بذلك تكليف، في تعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن، ***وإذ يؤكد من جديد*** الدور الرئيسي للسلطات الوطنية في المضي قدما بالتقدم المحرز في إصلاح مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في سياق الجهود العامة المبذولة في مجال سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تخصيص الموارد الوطنية اللازمة لمؤسسات الشرطة والعدالة والسجون، وتتبع أثر إصلاح تلك المؤسسات، ***وإذ يعترف*** بأن القيادة السياسية للسلطات الوطنية وإرادتها السياسية يتسمان بأهمية حاسمة في هذا الصدد وأن النجاح يستلزم امتلاك زمام الأمر وطنيا،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد وتحريك وتوجيه أولوياتها واستراتيجياتها وأنشطتها من أجل بناء السلام والحفاظ عليه، ***وإذ يشدد*** على أن الحفاظ على السلام هو مهمة مشتركة ومسؤولية يتعين أن تفي بها الحكومة وجميع الجهات الوطنية الأخرى صاحبة المصلحة، ***ويشدد***، في هذا الصدد، على أن مشاركة الجميع عنصر رئيسي في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بهدف ضمان أخذ تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع في الاعتبار، ***ويؤكد*** أن المجتمع المدني بإمكانه أن يضطلع بدور مهم في تعزيز الجهود من أجل الحفاظ على السلام،

وإذ يؤكد أهمية دعم تعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف، المقدَّم، حيثما وجد بذلك تكليف، من قبل عدد من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة كلٌّ في نطاق ولايته، بتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ***وإذ يشير*** إلى جواز تكليف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد بإسداء مثل ذلك الدعم من أجل مساعدة السلطات الوطنية على بلورة الأولويات والاستراتيجيات

الحاسمة في مجال سيادة القانون لتلبية احتياجات مؤسسات الشرطة والعدالة ونظام السجون، مع مراعاة الروابط الأساسية فيما بينها، بغية تدعيم قدرة الدول على أداء المهام الحاسمة في هذه الميادين، وكمساهمة حيوية في بناء السلام وإنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعبئة جميع الشركاء وأصحاب المصلحة دعما لزيادة فعالية أنشطة حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة من خلال مبادرته ''العمل من أجل حفظ السلام''، ***ويرحب*** بالالتزامات السياسية بمواصلة تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام، ضمن أمور أخرى، من خلال البرامج المشتركة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تعزيز خدمات الشرطة والعدالة والسجون في البلدان المضيفة، ***ويشدد*** على أهمية سيادة القانون على الصعيد الوطني باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ يؤكد الأهمية الحاسمة لتعزيز عناصر الشرطة والعدالة والسجون في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حيثما وجد بذلك تكليف ووفقه، من أجل مساعدة الحكومات الوطنية في تحقيق استقرار الأوضاع وبسط سلطة الدولة وإنهاء الإفلات من العقاب وحماية المدنيين والتصدي للأسباب الكامنة وراء النزاعات ودرء نشوبها من جديد وبناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ يلاحظ أن مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي عادة ما تشكّل همزة الوصل الرئيسية بين الحكومة والمجتمعات المحلية بشأن المسائل الأمنية، ***ويكرر التأكيد*** على أنّ الاقتدار المهني لمؤسسات إنفاذ القانون والسجون والعدالة وفعاليتها ومساءلتها وسهولة الوصول إليها أمور ضرورية لإرساء أسس السلام الدائم والتنمية الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية دعم الأمم المتحدة في تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون، بما في ذلك العمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف للضحايا عن طريق جبر الانتهاكات والتجاوزات الماضية، وأيضا لتعزيز المصالحة الوطنية، وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الدائمة للنازحين والمساعدة على منع نشوب النزاع مجددا، حيثما كُلِّفت بذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة ووفقا لذلك التكليف،

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به عناصر الشرطة باعتباره جزءا لا يتجزأ من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، والتنوع والتشابك المتناميين اللذين يطبعان مهام العمل الشرطي التي تنطوي عليها ولايات تلك العمليات والبعثات، حيثما وجد بذلك تكليف،

وإذ يسلّم بما تضطلع به المرأة من دور لا غنى عنه في أنشطة حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الحاسم الذي تؤديه النساء في جميع جهود السلام والأمن، بسبل منها توفير رؤى مختلفة يمكن أن تساعد في بناء الثقة لدى المجتمعات المحلية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة زيادة مشاركتهن وتوليهن أدوار القيادة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالعمل الشرطي وبسيادة القانون في الدول المضيفة،

وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تحفيز زيادة أعداد النساء العاملات في قوات الشرطة والمدنيات اللائي يجري نشرهن وتعيينهن في المناصب العليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبالجهود المبذولة من أجل بحث العقبات التي تمنع استقدام النساء وتعيق تقدمهن المهني، ***وإذ يحيط علما*** في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام لتكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة التي تكلف كيانات الأمم المتحدة المعنية بوضع استراتيجية منفصلة مخصصة لهذا الشأن، وذلك بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات شرطة،

وإذ يؤكد أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام والأمم المتحدة عبر ترتيب مركز التنسيق العالمي المعني بشؤون الشرطة والعدالة والسجون (مركز التنسيق العالمي) في تعزيز الاتساق الداخلي والتنسيق الاستراتيجي لتوطيد اتباع الأمم المتحدة نهجا شاملا فيما تسديه من مساعدة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون،

وإذ يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف أنشطة الأمم المتحدة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات المكلَّفة من مجلس الأمن وبين فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية المكلّفة بأداء أنشطة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون على أن تعمل من خلال آليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء،

١ - ***يؤكد*** أهمية دمج الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في ميادين والشرطة والعدالة والسجون ضمن ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة منذ البداية، حسب الضرورة، لمساعدة الحكومات الوطنية على إعادة إرساء أو استعادة خدمات الشرطة والعدالة والسجون دعما لبلوغ الأهداف الاستراتيجية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حيثما وجد بذلك تكليف ووفقا له، والتصدي للأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك عن طريق تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢ - ***يعيد تأكيد*** دعمه لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء، يحدد معايير واضحة لتقييم أداء جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها النظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ودعمها وييسر تنفيذ الولايات بفعالية وبشكل كامل، ويتضمن منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لضمان المساءلة عن التقصير في الأداء وتوفير الحوافز والاعتراف بالأداء المتفوق؛

٣ - ***يحث*** جميع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة على الوفاء بمعايير الأداء المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يخص الأفراد والتدريب والمعدات، ودعم التنفيذ الفعال للولايات الصادر بها تكليف مع العمل في الوقت ذاته على التحلي بأعلى مستويات السلوك، ويحث كذلك جميع عناصر البعثات المدنية وموظفي الأمانة العامة الذين يقدمون الدعم لعمليات حفظ السلام على التقيد بمعايير الأداء وامتثال النظام الأساسي للموظفين، ويحيط بجهود الأمين العام في سبيل وضع نظام شامل لتقييم الأداء لمساعدة البلدان المساهمة بأفراد الشرطة على الوفاء بمعايير الأداء المعمول بها في الأمم المتحدة، ويدعو جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم تلك الجهود؛

٤ - ***يؤكد*** أهمية تركيز المساعدة التي تسديها الأمم المتحدة لمؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على سرعة إعادة توفير الخدمات الأساسية لتلبية احتياجات الناس في مجالي العدالة والأمن، والإصلاح المؤسسي الطويل الأجل على أساس الشفافية والكفاءة والاستدامة، حيثما وجد بذلك تكليف ووفقا له، ويهيب بالأمين العام إلى كفالة أن يستند التخطيط لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المنوطة بولايات في ميادين الشرطة والعدالة والسجون، إلى تحليل شامل يتناول ظروف الدول المضيفة وقدراتها واحتياجاتها؛

٥ - ***يكرر أيضا تأكيد عزمه*** على أن يُسند إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق تكون مشفوعة بما يناسبها من الموارد فيما يخص مهام الشرطة والعدالة والسجون، حيثما وجد بذلك تكليف ووفقا له، وتشمل نقاطا مرجعية ونتائج واقعية ومساءلة معزَّزة لتقديم دعم شامل من قبل الأمم المتحدة، بطريقة تتسق والقانون الدولي المنطبق؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** جهوده الجارية لاستعراض عمليات حفظ السلام لكفالة أقصى قدر من الفعالية والكفاءة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في الميدان، ***ويطلب*** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الاتساق والأداء والفعالية فيما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة لمؤسسات الشرطة والعدالة السجون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

(ب) كفالة تنسيق التحليلات والتخطيط والبرامج، حسب الاقتضاء، فيما بين فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة؛

(ج) ضمان حسن التوقيت في تخطيط المراحل الانتقالية للبعثات ووضع نقاطها المرجعية، بما في ذلك وضع استراتيجيات ترمي إلى تعزيز قدرة فريق الأمم المتحدة القطري ومؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في الحكومة المضيفة، حسب الاقتضاء؛

(د) كفالة إضفاء الطابع المركزي على تدفق البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما فيها البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، بما يشمل مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون، وذلك من أجل تحسين عمليات تحليل عمليات البعثات وتقييمها، استنادا إلى نقاط مرجعية واضحة ومحددة جيدا؛

٧ - ***يدعو*** الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين، حسب الاقتضاء، إلى أن يكفلوا، حيثما وجد بذلك تكليف لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بعثاتها السياسية الخاصة، الاتساق الكامل للمساعدة المقدمة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون، وتجنب التجزؤ وتعزيز تكامل الجهود، بما في ذلك من خلال العمل المشترك،

٨ - ***يؤكد من جديد*** أهمية الملكية والقيادة الوطنيتين في بناء السلام، حيث المسؤولية عن الحفاظ على السلام تتقاسمها عموما الحكومة وكل الجهات المعنية الوطنية الأخرى، ***ويسلّم*** بأن عناصر الشرطة والعدالة والسجون التابعة للأمم المتحدة يمكن أن تسهم في بناء السلام والحفاظ عليه عن طريق دعم مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في الدول المضيفة، وفق التكليف الصادر في هذا الشأن؛

٩ - ***يؤكد من جديد*** أهمية التقيد بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان لدى تقديم دعم الأمم المتحدة المتصل بحفظ السلام إلى قوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ - ***يشدد*** على ضرورة أن تقوم البلدان المضيفة بتعزيز المساءلة عن الجرائم في إطار نظم العدالة المحلية، بما يتسق والالتزامات الدولية المنطبقة، بما في ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ***ويشجع*** البلدان المضيفة على ممارسة ولايتها القضائية في التصدي للإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون لديها،

١١ - ***يقر*** بأن التخطيط وتقديم المساعدة على نحو مشترك في ميادين الشرطة والعدالة والسجون من قبل مختلف كيانات الأمم المتحدة عبر مركز التنسيق العالمي قد ساهما في تحقيق قدر أكبر من الفعالية وأوجه الكفاء في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يدرس سبل تعزيز المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لمؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في البلدان المضيفة وتقديم توصيات لينظر فيها مجلس الأمن، مراعيا في ذلك ما يطبع النزاعات الراهنة من صعوبة وتعقيد وتغير،

١٣ - ***يطلب*** من الأمم المتحدة التوكيد على منع العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات والتصدي له وعلى مؤازرة الضحايا، بما في ذلك أثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، والقيام، بموافقة الحكومة المضيفة، بمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون، وذلك مثلا من خلال عمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛

١٤ - ***يشير*** إلى قراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥) ويدعو الأمين العام إلى أن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في وضع استراتيجية منقحة لمضاعفة أعداد النساء في وحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحلول عام ٢٠٢٠ ويطلب كذلك أن تكفل تلك الاستراتيجية مشاركة المرأة في جميع جوانب حفظ السلام مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، وأن تعرض تلك الاستراتيجية على نظر مجلس الأمن بحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٩؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في التقارير ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام.
